ملخص المجلس رقم (١٩)
من الصفحة: ١٤٠-١٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٤٣/٢/20هـ

تابع... النوع الثاني والثلاثون: (معرفة أحكامه) النوع الثالث والثلاثون: (في معرفة جدله)
النوع الرابع والثلاثون: (معرفة ناسخه من منسوخه)

## تابع... النوع الثاني والثلاثون: (معرفة أحكامه)

**قاعدة في الإطلاق والتقييد**

إن وُجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب.

الضابط: أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نظر؛ فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر.

مثال الأول (إن لم يكن للحكم أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به):

تقييد ميراث الزوجين {من بعد وصية يوصين بها أو دين} وإطلاقه الميراث فيما أطلق فيه، وكان ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين.

مثال الثاني (إن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر):

العتق والصوم والطعام في كفارة الظهار، ولم يذكر الإطعام في كفارة القتل فلم يجمع بينهما في إبدال الطعام عن الصيام.

سؤال: المطلق على المقيد، هل هو من وضع اللغة أو بالقياس؟ اختلف الأصوليون على مذهبين:

- الأولون قالوا: العرب من مذهبها استحباب الإطلاق إكتفاءً بالمقيد وطلباً للإيجاز والاختصار؛ وقد قال تعالى: {عن اليمين وعن الشمال قعيد}، والمراد (عن اليمين قعيد) ولكن حذف لدلالة الثاني عليه.
- الثاني: كإطلاق صوم الأيام في كفارة اليمين، وقيدت بالتتابع في كفارة الظهار والقتل، وبالتفريق في صوم التمتع، فبسبب تجاذب الأصل تُرِكَ على إطلاقه.

هذا إذا كان **الحكمان بمعنى واحد**، واختلفا في الإطلاق والتقييد.

❋ أما إذا **حكم في شيء بأمور لم يحكم في شيء آخر** ينقض تلك الأمور وسكت فيه عن بعضها فلا يقتضي الإلحاق،

مثل: ذكر العتق والصوم والطعام في كفارة الظهار، ولم يذكر الإطعام في كفارة القتل فلم يجمع بينهما في إبدال الطعام عن الصيام.

قاعدة: في العموم والخصوص (**قال القفال: "ومن ضبط هذا الباب أفاد علماً كثيراً".**)

{ لا يستدل بالصفة العامة إذا لم يظهر تقييد عدم التعميم؛ ويستفاد ذلك من السياق. }

قال الشافعي: "اللَّفْظُ بَيِّنٌ فِي مَقْصُودِهِ وَيُحْتَمَلُ فِي غَيْرِ مَقْصُودِهِ".

❋ مثاله: قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة} فلا يصلح الاحتجاج بها في إيجاب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيره، وفي المتنوع منها من الحلي وغيره، لأن من ملك دون النصاب منها غير داخل في جملة المتوعدين بترك الإنفاق منها! وهذا يدل على أن:

١. القصد من الآية إثبات الحكم في ترك أداء الواجب من الزكاة منها.
٢. فيها دليل على وجوب الزكاة فيها.
٣. ليس فيها بيان مقدار ما يجب من الحق فيها.

هذا يدل على أن النظر في العموم إلى المعاني لا لإطلاق اللفظ

قرآن يتلى لإنسانية ترقى

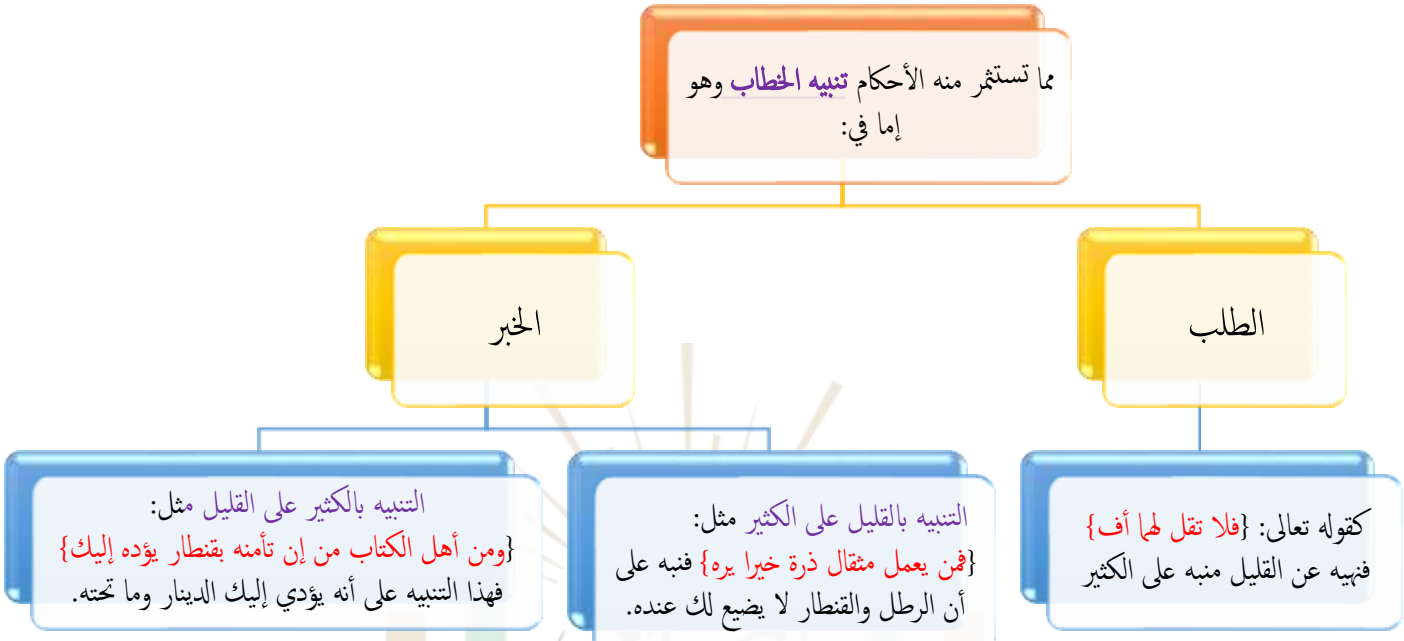


سؤال: كيف يكون طريق تحصيل استنباط الأحكام من تنبيه الخطاب؟ طريق تحصيله فهم المعنى وتقييده من سياق الكلام.

فإن قيل: إذا ابتنى الفهم على تخيل المعنى كان بطريق القياس كما صار إليه الشافعي.

قيل: ما يتأخر من نظم الكلام وما يتقدم فهمه على اللفظ ويقترن به لا يكون قياساً حقيقياً لأن القياس هو ما يحتاج فيه إلى استنباط.

قرآن يتلى لإنسانية ترقى

## الحكم على الشيء مقيداً بصفة

- قد يحكم على الشيء مقيداً بصفة ثم قد يكون ما سكت عنه **بخلافه**.

مثال: قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقوله: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}.

- قد يحكم على الشيء مقيداً بصفة ثم قد يكون ما سكت عنه **مثله**.

مثال: قوله تعالى في الصيد: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} فإن القتل إتلاف والإتلاف عمده وخطؤه فيستدل به على أن التعمد ليس بشرط.

فإن قيل: فما فائدة التقييد في هذا القسم إذا كان المسكوت عنه مثله ؟! وهلا حذفت الصفة واقتصر على قوله: {ومن قتله منكم} ؟

قلنا: لتخصيص الشيء بالذكر فوائد منها:

- **اختصاصه في جنسه بشيء** لا يشركه فيه غيره من جملة الجنس؛ كما في هذه الآية قوله: {ومن قتله منكم متعمدا} إلى {فينتقم الله منه} إن المتعمد إنما خص بالذكر **لما عطف عليه في آخر الآية من الانتقام الذي لا يقع إلا في العمد دون الخطأ.**
- **ما يخص بالذكر تعظيماً له** على سائر ما هو من جنسه كقوله تعالى: {منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم} فخص النهي عن الظلم فيهن وإن كان الظلم منهيا عنه في جميع الأوقات **تفضيلاً لهذه الأشهر وتعظيما للوزر فيها.**
- **يكون ذلك الوصف هو الغالب عليه** كقوله ﷻ:
  - {وربائبكم اللاتي في حجوركم..} فإن الغالب من حال الربيبة أنها تكون في حجر أمها
  - {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم}.
  - {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان}.

قرآن يتلىٰ لإنسانية ترقىٰ

## النوع الثالث والثلاثون: في معرفة جدله

التصنيف: أفرده من المتأخرين بالتصنيف العلامة نجم الدين الطوفي.

> قال العلماء قد اشتمل القرآن العظيم على جميع أنواع البراهين والأدلة، وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحذير يبنى من كليات المعلومات العقلية والسمعية إلا وكتاب الله قد نطق به.

أورد القرآن الجدل على عادة العرب دون دقائق طرق المتكلمين لأمرين:

١. بسبب قوله تعالى "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم".

٢. لأن المائل إلى طريق المحاجة هو العاجز عن إقامة الحجة بالجليل من الكلام، **فإن من استطاع أن يُفهِمَ بالأوضح الذي يفهمه الأكثرون لم ينحط إلى الأغمض الذي لا يعرفه إلا الأقلون** فأخرج تعالى مخاطباته في محاجة خلقه في أجلى صورة.

قد يظهر بدقيق الفكر استنباط البراهين العقلية على طرق المتكلمين فمن ذلك:

١. الاستدلال على **حدوث العَالَم بتغير الصفات عليه وانتقاله من حال إلى حال** وهو آية الحدوث.

٢. الاستدلال **بحدوث الأقل على وجود المحدث** كذكر الله تعالى احتجاج إبراهيم الخليل عليه السلام.

٣. الاستدلال على أن **صانع العالم واحد بدلالة التمانع** المشار إليه في قوله تعالى: {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} لأنه لو كان للعالم صانعان لكان لا يجري تدبيرهما على نظام ولا يتسق على إحكام ولكان العجز يلحقهما أو أحدهما.

٤. الاستدلال على المعاد الجسماني بضروب:

- قياس **الإعادة على الابتداء** كما قال تعالى: "كما بدأكم تعودون كما بدأنا أول خلق نعيده أفعيينا بالخلق الأول".
- قياس **الإعادة على خلق السموات والأرض بطريق الأولى** قال تعالى "أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر .."
- قياس **الإعادة على إحياء الأرض بعد موتها بالمطر والنبات.**
- قياس الإعادة على **إخراج النار من الشجر الأخضر.**

قوله تعالى: "وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى .." الآيتين **وتقريرهما أن اختلاف المختلفين في الحق لا يوجب انقلاب الحق في نفسه** وإنما تختلف الطرق الموصلة إليه والحق في نفسه واحد .

## النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخه من منسوخه

- التصنيف : من الذين أفرد الناسخ والمنسوخ بالتصنيف: أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو داود السجستاني وأبو جعفر النحاس وابن الأنباري ومكي وابن العربي وآخرون.
- فضله: قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ.
- معاني النسخ:
  ١. النسخ بمعنى الإزالة ومنه قوله سبحانه: " فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته".
  ٢. النسخ بمعنى التبديل ومنه :"وإذا بدلنا آية مكان آية".
  ٣. النسخ بمعنى التحويل كتناسخ المواريث بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد.
  ٤. النسخ بمعنى النقل من موضع إلى موضع ومنه (نسخت الكتاب) أي: إذا نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطه.
- اختلف العلماء في المنسوخ:

قيل: المنسوخ ما رفع تلاوة تنزيله كما رفع العمل به ⟸ وَرُدَّ بما نَسَخَ الله من التوراة بالقرآن والإنجيل وهما متلوان.

قيل: لا يقع النسخ في قرآن يتلى وَيُتَنَزَّلُ ⟸ النسخ مما خص الله به هذه الأمة في حُكْمٍ من التيسير ويفر هؤلاء القول بأن الله ينسخ شيئاً بعد نزوله والعمل به

## الصحيح جواز النسخ ووقوعه سمعاً وعقلًا.

اختلف العلماء فقيل:

١. لا ينسخ القرآن إلا بقرآن لقوله تعالى "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها" وحجتهم أنه لا يكون مثل القرآن أو خيراً منه إلا قرآن .

٢. السنة تنسخ القرآن لأنها أيضاً من عند الله قال تعالى "وما ينطق عن الهوى" وجعل منه آية الوصية.

٣. إذا كانت السنة بأمر الله من طريق الوحي نسخت أما كانت باجتهاد فلا تنسخه حكاه ابن حبيب النيسابوري.

قال الإمام الشافعي:" **حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له ليتبين توافق القرآن والسنة."**

٤. قيل: بل إحداهما تنسخ الأخرى ثم اختلفوا فقيل:

الآيتان إذا أوجبتا حكمين مختلفين وكانت إحداهما متقدمة الأخرى فالمتأخرة ناسخة للأولى.

مثاله: قوله تعالى: {إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} ثم قال بعد ذلك: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} وقال: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} قالوا:

- هذه ناسخة للأولى ولا يجوز أن يكون لها الوصية والميراث.
- قيل: بل ذلك جائز وليس فيهما ناسخ ولا منسوخ وإنما نسخ الوصية للوارث بقوله عليه السلام "لا وصية لوارث"

يجوز نسخ الناسخ فيصير الناسخ منسوخاً

مثاله: قوله: {لكم دينكم ولي دين} نسخها بقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} ثم نسخ هذه أيضاً بقوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد} وقوله: {فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره} وناسخه قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} ثم نسخها: {حتى يعطوا الجزية}.

## مسألة: في جواز النسخ بالكتاب

❋ **لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب** قال الله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} وقال: {وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل} ، ولذلك نسخ السنّة بالكتاب كالقصة في صوم عاشوراء برمضان وغيره.

❋ **اختلف في نسخ الكتاب بالسنّة:**

١. قال ابن عطية: "حذّاق الأمّة على الجواز وذلك موجود في قوله ﷺ: "لا وصية لوارث""

٢. أبى الشافعيُ ذلك، والحجة عليه من قوله في إسقاط الجلد في حد الزنا عن الثيب الذي رجم فإنه لا مسقط لذلك إلا السنّة فعل النبي ﷺ.

### قول الإمام الزركشي:

- أما آية الوصية فناسخها القرآن.
- أما ما نقله عن الشافعي فقد اشتهر ذلك لظاهر لفظ ذكره في الرسالة وإنما مراد الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له وهذا تعظيم لقدر الوحيين وإبانة تعاضدهما وتوافقهما وكل من تكلم على هذه المسألة لم يفهم مراده.
- أما النسخ بالآية فليس بنسخ بل تخصيص ثم إنه ثابت بالقرآن الذي نسخت تلاوته وهو "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما"

## فيما يقع فيه النسخ

**الجمهور** على أنه لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي وزاد بعضهم الأخبار وأطلق وقيدها آخرون بالتي يراد بها الأمر والنهي.

## تنبيهات

**التنبيه الأول** سور القرآن العظيم تنقسم بحسب ما دخله النسخ وما لم يدخل إلى أقسام: (ما ليس فيه أمر ولا نهي وإلى ما فيه نهي لا أمر)

❋ أحدها: **ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ** (٤٣ سورة):

الفاتحة ثم يوسف ثم يس ثم الحجرات ثم الرحمن ثم الحديد ثم الصف ثم الجمعة ثم التحريم ثم الملك ثم الحاقة ثم نوح ثم الجن ثم المرسلات ثم النبأ ثم النازعات ثم الانفطار ثم المطففين ثم الانشقاق ثم البروج ثم الفجر ثم البلد ثم الشمس ثم الليل ثم الضحى ثم الانشراح ثم القلم ثم القدر ثم الانفكاك ثم الزلزلة ثم العاديات ثم القارعة ثم ألهاكم ثم الهمزة ثم الفيل ثم قريش ثم الدين ثم الكوثر ثم النصر ثم تبت ثم الإخلاص ثم المعوذتين.

❋ الثاني: **ما فيه ناسخ وليس فيه منسوخ** (٦ سور): الفتح والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والأعلى

❋ الثالث: **ما فيه منسوخ وليس فيه ناسخ** (٤٠ سورة):

الأنعام والأعراف ويونس وهود والرعد والحجر والنحل وبنو إسرائيل والكهف وطه والمؤمنون والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والمضاجع والملائكة والصافات وص والزمر والمصابيح والزخرف والدخان والجاثية والأحقاف وسورة محمد صلى الله عليه وسلم والباسقات والنجم والقمر والرحمن والمعارج والمدثر والقيامة والإنسان وعبس والطارق والغاشية والتين والكافرون.

❋ الرابع: **ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ** (٣١ سورة):

البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأعراف والأنفال والتوبة وإبراهيم والنحل وبنو إسرائيل ومريم وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان والشعراء والأحزاب وسبأ والمؤمن والشورى والقتال والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والممتحنة والمزمل والمدثر والتكوير والعصر

التنبيه الثاني ضروب النسخ في القرآن (ثلاثة أضرب):

الأول: **ما نسخ في تلاوته وبقي حكمه فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول** ومثاله:

١. روي أنه كان يقال في سورة النور **"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالاً من الله"** ولهذا قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي رواه البخاري في صحيحه معلقاً.

٢. أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور فكان فيها **"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها"**.

سؤال ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟

ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي

الثاني: **ما نسخ حكمه وبقي تلاوته**

مثاله: كقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} الآية فكانت المرأة إذا مات زوجها لزمت التربص بعد انقضاء العدة حولاً كاملاً ونفقتها في مال الزوج ولا ميراث لها وهذا معنى قوله: {متاعا إلى الحول غير إخراج} الآية فنسخ الله ذلك بقوله: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}.

تقدم الناسخ على المنسوخ في مواضع منها: قوله: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك} الآية فإنها ناسخة لقوله: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} والفائدة أن تعتقد حكم المنسوخة قبل العلم بنسخها.

أقسام ما نسخ حكمه وبقي تلاوته:

- ما يحرم العمل به ولا يمتنع، كقوله: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين}.
- نسخ الوجوب، ومنه قوله: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} قيل: منسوخ بقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه}.

ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟

- لأن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.
- لأن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع المشقة.
- حكمة النسخ قبل العمل كالصدقة عند النجوى فيثاب على الإيمان به وعلى نية طاعة الأمر.

الثالث: **نسخها جميعاً** فلا تجوز قراءته ولا العمل به.

مثاله: آية التحريم بعشر رضعات فنسخن بخمس قالت عائشة: "كان مما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن" رواه مسلم.

## غير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

التنبيه الثالث تقسيم القرآن على ضروب من وجه آخر:

الأول: نسخ المأمور به قبل امتثاله وهذا الضرب هو النسخ على الحقيقة.

مثاله: أمر الخليل بذبح ولده وكقوله تعالى: {إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة} ثم نسخه سبحانه بقوله: {أأشفقتم..}.

الثاني: ما أوجبه الله على من قبلنا -يسمى نسخاً تجوزاً-

مثاله: حتم القصاص ولذلك قال عقب تشريع الدية: {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة}.

الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب.

مثاله: كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها ثم نسخه إيجاب لذلك وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسء كما قال تعالى: {أو ننسئها} فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

**التحقيق:**

تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً.

إلى هذا أشار الشافعي في الرسالة، النهي عن إدخار لحوم الأضاحي من أجل الرأفة ثم ورد الإذن فيه فلم يجعله منسوخاً بل من باب زوال الحكم لزوال علته حتى لو فاجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلق بأهلها النهي.

**فائدة:**

- قيل في قوله تعالى: {ما ننسخ من آية} ولم يقل من القرآن لأن القرآن ناسخ مهيمن على كل الكتب وليس يأتي بعده ناسخ له.
- ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ فمعلوم وهو قليل بين الله ناسخه عند منسوخه كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول والعدة والفرار في الجهاد.
- أما غير ذلك فمن تحقق علماً بالنسخ علم أن غالب ذلك من المنسأ ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل كالسبيل في حق الآتية بالفاحشة فبينته السنة.
- كل ما في القرآن مما يدعى نسخه بالسنة عند من يراه فهو بيان لحكم القرآن وقال سبحانه: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس}
- وأما بالقرآن على ما ظنه كثير من المفسرين فليس بنسخ وإنما هو:
  - نسأ وتأخير
  - مجمل أخر بيانه لوقت الحاجة
  - خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره
  - مخصوص من عموم
  - حكم عام لخاص
  - لمداخلة معنى في معنى

أنواع الخطاب كثيرة فظنوا ذلك نسخا وليس به وأنه الكتاب المهيمن على غيره وهو في نفسه متعاضد وقد تولى الله حفظه فقال تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}